# حماية البيئة في الشريعة الإسلامية في ضوء قاعدة (لا ضرر و لا ضرار ) دراسة مقارنة

م. شذى مظفر حسين

**نبذة عن الباحث :**
مدرس في القانون .
تدريسية في جامعة القادسية.

Protect the environment in Islamic legislation by adopting a legal basis (no harm and no harm)

**Abstract:**

This research with the subject of environmental protection in a comparative framework between the Iraqi Islamic Sharia law, and environmental law, which of the topics very modernity in the area of legal studies and in particular with regard to forensic in the field of environmental protection.

The attention to the protecting of the environment was demonstrated long time ago ,the outcome of the positives of that cannot be overlooked ,The most important being the issuance of all states and at different levels of numerous laws dealing with the protection and preservation of the environment , This version issued Iraqi legislator Law No. (37) for the year 2008 (Private) environmental protection, also issued Law No. (27) for the year 2009 and which explained how to protect the environment.

Although this Islamic law prevented the man from spoiling the environment Btheloatha or aggression on natural components in addition to urging the need for reconstruction and preserve the environment from the content of the Hadith: "do no harm", which became the base sticking out in all areas of life.

The research is divided into two chapters, and has shown in the first chapter the general framework of the topic and in chapter 2 research showed the demonstrate the applications of the base would do no harm" and do no damages" to the environment of its elements.. "

The research has emerged a number of findings of the most important: ;that Islamic Sharia paid in the protection of the environment for more than fourteen centuries the measures to protect the environment from pollution and assault and protecting the human right to healthy and clean, reflecting one of the aspects of legislative inimitability Islamic Sharia. environment, which reflects aspects of a legislative miracle of Islamic law.

One of the most important recommendations of the research need to disseminate Islamic environmental thought, to inform people that protection of the environment is one of the duties that are no less important than the other duties

The research also recommends that the need for the Iraqi legislature by expressly on the human right to live in a healthy and clean environment free of pollution ,It also recommended the need for the Iraqi law issuing a new law to protect the environment instead of law No (27) of 2009 and to cope with legislative developments in the field of protection of the environment

**ملخص**

**يتناول البحث موضوع حماية البيئة في إطار مقارن بين التشريع الإسلامي والتشريع البيئي العراقي ، وهو من الموضوعات التي تتسم بالحداثة في مجال الدراسات القانونية و على الأخص فيما يتعلق بالجانب الشرعي في مجال حماية البيئة .**

**إن الإهتمام بحماية البيئة تجلى منذ زمن طويل و قد تمخضت عنه إيجابيات لا يمكن إغفالها وكان من أهمها إصدار العديد من القوانين التي تُعنى بحماية البيئة و المحافظة عليها ومن ذلك أصدر المشرع العراقي القانون رقم (٣٧) لسنة (٢٠٠٨) الخاص بحماية البيئة ، كما أصدر قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩م وبموجبه أوضح كيفية حماية البيئة .**

**هذا وإن الشريعة الإسلامية منعت الإنسان من إفساد البيئة بتلويثها أو العدوان على مكوناتها الطبيعية بالإضافة إلى حثها على ضرورة إعمار البيئة والحفاظ عليها إنطلاقاً من مضمون الحديث النبوي الشريف:" لا ضرر ولا ضرار " والذي أصبح قاعدة يتمسك بها في كل مجالات الحياة .**

**و البحث يتضمن مبحثين ؛ الأول منها في بيان مفاهيم كل من البيئة و الضرر والضرار في اللغة و الإصطلاح ،والثاني في بيان آثار وتطبيقات قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" على البيئة المتمثلة بعناصرها في كل من التشريع الإسلامي والتشريع البيئي العراقي..**

وقد خرج البحث بعدد من النتائج و التوصيات من أهمها :
أن الشريعة الإسلامية اهتمت بحماية البيئة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً إذ وضعت التدابير التي تستهدف حماية البيئة ، بما يعكس أحد جوانب الإعجاز التشريعي للشريعة الإسلامية .
ومن أهم توصيات البحث ضرورة نشر الفكر البيئي الإسلامي ، لتعريف الناس بأن حماية البيئة تعد من الواجبات التي لا تقل أهمية عن غيرها من الواجبات .
كما أكد البحث على ضرورة قيام المشرع العراقي بتعديل بعض النصوص لحماية البيئة وذلك لمواكبة التطورات التشريعية في مجال حماية البيئة

المقدمة :
وعلى الرغم من أن كلمة (بيئة) لم يرد ذكرها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة ، إلا أن البيئة هي الأرض ومن عليها وما حولها .
وكلما قرأنا كتاباً أو ناقشنا مسألة من مسائل البيئة نجد أنها تدون قوله تعالى :" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ".(١)
فظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ، وبات مستقبل الحياة مهدداً بالأخطار بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته المتزايدة على البيئة .

مشكلة البحث:
إن المشكلة تكمن في مدى إمكانية البحث عن حماية البيئة بموجب قواعد خاصة للوقوف على أهم ما يمكن تحقيقه للحد من المشاكل التي تواجه البيئة.
وتتجلى مشكلة البحث في أن دراسة المشاكل البيئية من أجل حماية البيئة من الناحية الشرعية لم تأخذ حقها على الرغم من وجود الدراسات ، إذ تبقى المسائل المستجدة تثار في هذا الصدد ، وذلك في ضوء الشريعة التي تُعد مصدراً خصباً للعناية بالبيئة وحمايتها .

أهداف البحث:
إن من كمال الشريعة الإسلامية وجمالها أن احكامها الاصولية والفرعية ، لها اصول وقواعد ، تضبط احكامها ، وتجمع متفرقاتها، وتنشر فروعها ، وتردها الى اصولها ، فهي مبنية على الحكمة والصلاح والعدل، وان الاصول و القواعد للعلوم بمنزلة الاساس للبناء ، وبالقواعد والاصول يثبت العلم ويقوى وينمى نماء مطردا .
ولأجل تحصيل هذه الفوائد المتنوعة وغيرها اخترت الكتابة في أحد هذه (القواعد الفقهية ) والتي بموجبها يتم معالجة المشكلات ، وتخريج القوانين المتصلة بحماية البيئة ، وهي محاولات تنتظر اسهامات ذوي الإختصاص لإثراء البحث وتعميقه .
هذا ويهدف البحث إلى بيان شمولية الشريعة الإسلامية لمكونات البيئة وأحكامها ، وتحديد ماهيتها .

كما ويتضمن البحث بيان موقف المشرع العراقي من مسألة حماية البيئة ومكوناتها .وكذلك يشير البحث ومن خلال المبحث الثاني إلى آثار وتطبيقات حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان مدى ضرورة إيجاد نظام خاص في مجال حماية البيئة ، يضاف إلى ذلك أنه يبين مدى شمولية الشريعة الإسلامية وأسبقيتها وأحقيتها في التطبيق لأنها تشريع الله عز وجل خالق البيئة ومكوناتها .

خطة البحث:

وسيتم عرض هذا الموضوع من خلال مبحث تمهيدي يليه مبحثان وخاتمة .

يتضمن المبحث التمهيدي بياناً في معنى البيئة ومكوناتها

وفي المبحث الاول سأبين معنى قاعدة لا ضرر ولا ضرار من حيث المادة والمضمون .

أما المبحث الثاني فقد خصصته لبيان أثر وتطبيقات قاعدة (لا ضرر و لا ضرار ) على المكونات البيئية .

وتليها الخاتمة حيث النتائج والوصايا ويليها المصادر ..

المبحث الأول :تعاريف ومفاهيم

يتضمن هذا المبحث بيان تعريف كل من البيئة والضرر والضرار لغةً ،واصطلاحاً .

المطلب الأول :تعريف البيئة

أ: البيئة في اللغة :

فقد عرفت بمعانٍ عديدة منها : ذكر بعضهم البيئة من :" بوأه له وبوأه فيه: هيأه وانزله ومكن له فيه ،(وتبوأ): نزل وأقام، والإسم البيئة. واستباءه أي اتخذ مباءةً ، وتبوأت منزلاً أي نزلته.. وقوله تعالى:" والذين تبوأوا الدار والإيمان " جعل الإيمان محلاً لهم على المثل.... وأبأت الإبل.. المباءة بيتها أو المراح الذي تبيت فيه ،وقد تعني الحال فيقال إنه لحسن البيئة أي هيئة التبوء ، وباءت بيئة سوء أي بحال سوء، ومن معاني مادة باء أيضاً النكاح والتحميل والإعتراف والتكافؤ والقصاص والتعادل والتساوي وغير ذلك(٢).

ويظهر من المعاني التي وردت في معاجم اللغة أن كلمة البيئة على ثلاثة معان : المنزل – الحالة – الوضع العام للإنسان في جميع شؤونه (الحالة التي عليها ذلك الكائن) .(٣)

ب : البيئة في الإصطلاح :

إن للبيئة مصطلحاتٍ إسلاميةٍ كثيرة :

إن القرآن بدلاً من كلمة البيئة مصطلح الأرض للدلالة على المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان ، فذكر الأرض في حدود (٥٤٥) مرة .(٤).

فالأرض تعني كل ما يتعلق بالحياة ومقوماتها لكونها اطار للأنظمة البيئية الكاملة والتي تعمل على مساعدة الإنسان وبقية الكائنات على البقاء ، إذ سخرها الله تعالى ليخدم البشرية جمعاء ، وأشار القرآن إلى مغبة الإعتداء على البيئة فنعت المعتدين عليها بالمفسدين في الأرض، كما في قوله تعالى:" ألم تر كيف فعل ربك بعاد ،إرم ذات

العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد ، وثمود الذين جابوا الصخر بالواد ،الذين طغوا في البلاد ،فأكثروا فيها الفساد ".(٥)

بينما أخذ بعض العلماء بلفظ البيئة وحسب الآيات والروايات أنها :"مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها" .(١)

" إن المكان والزمان هما البيئة التي يجد الإنسان نفسه فيها ، ومن ثم يتعين عليه أن يتعامل معهما ، وهو مفهوم يختلف عما هو عليه الفكر الوضعي ... لأنه يقتصر على الناحية المكانية دون الناحية الزمانية .(٧) ويدل عليه قوله تعالى:" أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم .." .(٨)

ج: البيئة في الإصطلاح القانوني :

عرف المشرع العراقي البيئة بأغلب التشريعات التي عالجت موضوع البيئة ، فقد وردت البيئة بالفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون حماية البيئة العراقية رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ حيث أشارت إلى أنها :" المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية .

كما عرفت المادة (١) من قانون وزارة البيئة العراقية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، البيئة حيث نصت على أنها : المحيط بميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

أما الفقرة (٥) من المادة (٢) من قانون حماية و تحسين البيئة العراقية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، فقد عرفت البيئة على أنها :" المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ".

ويترتب على ذلك :

١-إن مفهوم البيئة في الشريعة أوسع وأكثر شمولاً مما هو في القانون الوضعي لأنه مازال يحدد البيئة بالجانب المادي (البيئة المكانية) فقط دون التطرق إلى البيئة الزمانية التي تشير إليها النصوص الشرعية .

ففي الشريعة البيئة ،كلمة جامعة تشمل جميع مناحي الحياة عدا الإنسان ،فتشمل الأرض والسماء وكل ما يحيط بالإنسان من موجودات من ماء أو هواء .. وهي المجال الطبيعي الذي يمارس فيه الإنسان حياته ونشاطاته المختلفة ، ولها نظام دقيق متوازن صنعه الله تعالى ... "صنع الله الذي أتقن كل شيء" (٩) وذلك يحتم على الإنسان أن يشكر الله تعالى عليها ولا سبيل الى ذلك الا بحماية البيئة لبقائها واستمرارها كبقية النعم .

٢-أن المشرع العراقي في تشريعاته الأخيرة عمد على استيعاب كل ما في البيئة من عناصر ومن ضمنها الإنسان ونشاطاته ، وهو أمر ينسجم مع التطورات العلمية والتكنلوجية التي يشهدها العالم .

المطلب الثاني :تعريف الضرر والضرار

أ: الضرر و الضرار في اللغة:

الضرر في اللغة ضد النفع.[١٠] واستقصى بعضهم معانيه في خمسة وجوه فوجه منها الضر يعني البلاء والشدة كقوله تعالى: "والصابرين في البأساء والضراء"[١١]."

أما الضرار: :" معناه الضرر على الغير في مقابل ضرره عليه ؛ كقوله تعالى:" ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده".[١٢].. أما كلمة (لا) فلا شك أنها لنفي الجنس إذا كان ما بعدها نكرة ."[١٣]

ب : الضرر و الضرار في الإصطلاح

لم يهتم المتقدمون من الفقهاء بتعريف الضرر وهذا يعني أنهم أوكلوا تحديده للعرف لكونه غير بعيد عن استعمال أهل اللغة له في الأذى أو النقص، لكن المتأخرين حددوه بأنه نقص في المال أو العرض .قال البجنوردي أنه" النقص في المال أو العرض أو النفس أو في شأنٍ من شؤونه بعد وجوده "... وهي بمنزلة كبرى كلية يطبقها الرسول (ص) في موارد عديدة ."[١٤]

ويذكر السيد الحيدري في بحثه حول هذه القاعدة :" وضوح هذه القاعدة في نفسها بين المسلمين لدرجة كانت محوراً للإستنباط في جميع عصور الفقه الشيعي و السني معاً ... كان يستدل بها إلى يومنا هذا .."[١٥]

ج: الضرر و الضرار في القانون:

أن المشرع العراقي لم يتعرض لتعريف الضرر ولكنه أورد ما يترتب على حصوله ففي الفصل الثامن منه وتحت عنوان التعويض عن الأضرار وحسب المادة (٣٢) وبنودها الأربعة : أولاً) : يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة و بالشروط الموضوعة .

و في الفقرة ثانياً: في حالة إهماله أو تقصيره أو إمتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند أولاً من هذه المادة فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافاً إليه النفقات الإدارية مع الأخذ بنظر الإعتبار المعايير التالية :

أ- درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها .

ب- تأثير التلوث على البيئة آنياً و مستقبلياً .

ثالثاً: تُعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً ) و (ثانياً) من هذه المادة مفترضة .

رابعاً : يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في إزالة التلوث .

عرف الدكتور الذنون الضرر :" أنه الأذى الذي يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة لإنسان سواء اتصل بجسمه أو ماله أو عاطفته أو شرفه أو اعتباره .. "[١٦].

والملاحظ : أن التعاريف المذكورة لا تخرج عن نطاق القول بأن الضرر هو كل ما يستلزم التعويض لكن نفي الضرر الذي نحن بصدده أعم وأشمل مما ذكر ،إذ أن ما نطمح الخوض فيه هو ما يكون بمعنى الأذى الذي يصيب البيئة ومكوناتها ويشمل كل أمر حادث غير مشروع ينجم عن ارتكاب المحظورات و مطلق الضرر حتى على النفس، كناية عن مبغوضية الشارع له.

**المبحث الثاني: أثر وتطبيقات قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" على حماية البيئة**

تعتبر هذه القاعدة من التدابير الاحترازية في معالجة قضايا البيئة في الإسلام، ولما ثبت في معنى القاعدة من نفي عموم الضرر أيا كان، فبموجبه يمنع أي اعتداء على المكونات البيئية يسبب الخلل وتفويت المصالح المتوخاة منها .

وبناءاً على ذلك فان الإسلام يمنع كل وجوه الضرر، بدءاً من التلوث ، وانتهاءً بتعطيل الاستفادة من الموارد . وينظر إلى خطورة المشكلة البيئية من خلال الضرر الذي تحدثه أو المصلحة التي تفوتها وتهدرها على مكوناتها الأساسية .

وقد تناول الفقهاء بعضاً من صور التلوث و الأضرار الذي تعاني منها البيئة اليوم واعتبروها من الأمور الممنوعة ، لذا سيكون الكلام في بيان بعض الآثار والتطبيقات التي تترتب على المكونات البيئية الأربعة الأساسية ولكن على نحو الإيجاز وذلك ما يقتضيه البحث .. وذلك في مطلبين الأول: آثار وتطبيقات القاعدة على حماية البيئة في التشريع الإسلامي والثاني آثار وتطبيقات حماية البيئة في التشريع البيئي العراقي:

**المطلب الأول :أثر و تطبيقات القاعدة على حماية البيئة في التشريع الإسلامي**

**أ : حماية الأرض**

هناك العديد من النصوص التي تحث على الحفاظ على الأرض وجمالها إذ أنها من المكونات الجوهرية للبيئة وعليها تقوم الحياة ومن هنا وجب أن يكون الإمتناع عن إفسادها حصيلة معرفة الإنسان بالدور المنوط بها ،لذا فإننا نجد أن الشريعة طالبت المسلم بالحفاظ عليها بإعمارها بالحفاظ على طرقها ومساجدها حتى قام الفقهاء بإفراد باباً في كتبهم أسموه بالمشتركات ويراد بها الطرق والشوارع والمساجد لأن الإنتفاع منها يكون عاماً وذكروا لها أحكاماً لكونها بمثابة المحميات الطبيعية في القانون الوضعي وقد ورد في قوله تعالى :" ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين "(١٧).

ويفوق القانون الإسلامي القانون الوضعي فقد وصل نهيه في هذا المجال أنه نهى عن قطع الشوك وليس فقط تحريم القتال وسفك الدماء.(١٨) ومن التطبيقات التي تذكر في هذا المجال:

**١: الحث على إعمار الأرض:**

إن الإنسان مأمورٌ من الله تعالى بعمارة الأرض، ففي قوله تعالى:" هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ."(١٩) ، إذ أن الأرض مصدر أساسي للمعايش ففيها الشجر المثمر والمياه الصالحة ... وقوله تعالى:" ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً

ما تشكرون ".([٢٠]) وعدَها الإمام علي (ع) :" من معايش الخلق الخمسة " بما يخرج منها ."([٢١]). و قد بالغت النصوص في حث الإنسان على العمل فيها وإعمارها :

يذكر أن الرسول (ص):" لما أقبل من غزوة تبوك استقبله سعد الأنصاري فصافحه النبي (ص) ثم قال له : ما هذا الذي أكبت (أخشن) يدك ؟ قال : يا رسول الله أضرب بالمر والمسحاة ،فأنفقه على عيالي . فقبله رسول الله وقال : هذه يد لا تمسها النار."([٢٢]) ، وقوله (ص) :" من أحيا أرضاً مواتاً فهي له" .([٢٣])

وعن الإمام الباقر (ع) قال :" أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها ".([٢٤])

واعتبرت النصوص إن عمارة الأرض من أهم واجبات الحاكم الإسلامي التي يجب أن تؤخذ بنظر الإعتبار وأنها أولى من جباية الخراج ، ففي عهد الإمام علي (ع) المعروف للأشتر يكتب إليه :" .. وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً."([٢٥])

قام الإنسان حتى وقت قريب إلى عمل كل ما من شأنه أن يحافظ على التربة من التعرض لما يؤدي إلى تدهورها من عوامل الترك والتجريف والتصحر والجفاف. أما الآن وبفعل التوسع العمراني، واستعمال المواد الكيمياوية جراء الرغبة الجامحة في الحصول على مزيد من المحاصيل الزراعية، فقد ارهق هذا المكون المهم وشارك في تخريبه بدل إعماره ، وقتل الحيوانات والحشرات المفيدة للتربة ، ما أدى إلى إيجاد كل ما يسهم في تهديدها بالتخريب والإختلال بالتوازن .

**٢: النفايات و تجنب الإسراف**

إن التغافل عن القمامة والنفايات وتركها متراكمة في البيوت أو الأزقة ، أمر لم يرض به الإسلام إذ حث المسلمين على إخراجها من البيوت نهاراً وجعلها في أماكن مخصصة ؛فقد ورد عن الإمام علي (ع) أنه قال:" لا تؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين ".([٢٦])

وعنه أيضاً (ع):" نظفوا أفنيتكم من حوك العنكبوت فإن تركه في البيوت يورث الفقر" ([٢٧])

ما تتركه النفايات من تشويه للمنظر الحضاري، وتعطيل الإستغلال الزراعي، وهو بدور ينعكس سلباً على الصحة ،لذا علينا حد الإمكان الإقلال من انتاج النفايات في البيئة ، والعمل على إعادة استعمالها ومعالجتها بالطرق السليمة خاصة وأن النفايات في زماننا قد تنوعت وتعددت وأن الكثير منها يشكل ضرراً بشكل مباشر أو غير مباشر .

فالحفاظ على الأرض في الإسلام يعني استصلاح الأرض وإحيائها وصيانة الزرع لأن استمرار عطاء الأرض مرهون في عدم الإسراف، فقد خطى الإسلام خطوة في سبيل تحقيق العدالة إذ نهى عن الإسراف ،لأن فيه هدر للطاقات وضياع لحقوق الآخرين، لقوله تعالى:" وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين".([٢٨])

إن للحالة الشعورية التي يعيشها الإنسان وهو يتصور ملكيته للموارد الطبيعية تثير فيه نوازع الأنانية التي تدفعه للمبالغة في استغلالها وصولاً إلى الإسراف ، وهو ما يؤدي إلى استنزافها أو تدميرها أحياناً ، فالموارد الطبيعية وثرواتها هي عطاء من الله تعالى ، ولا

يجوز للمنتفع هدرها لأن كل ما يوضع في يد الإنسان الخليفة يكون على سبيل العارية ومن مقتضياتها رعاية شروط المالك الحقيقي الذي أنهى إليه أنه أصلح له الأرض وحذره من إفسادها :" ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ".(٢٩)

ب: الحيوان

من المفاهيم الأخلاقية التي تساهم في حماية البيئة الرفق، لأنه لا ينحصر بالإنسان بل يتسع ليشمل جميع ما في الوجود من الكائنات الحية وغيرها كالحيوان و الطبيعة.

أخذت الشريعة الإسلامية على عاتقها الرفق بالحيوان وعدم الإضرار به ، إذ الحيوان لا يقل أهمية عن باقي المكونات البيئية الأخرى ، فهو يساهم بوجوده في حفظ البيئة وتوازنها فبمخلفاته العضوية يساعد على خصوبة الأرض، وخلخلة طبقاتها والذي يؤدي إلى سهوله تخلل الماء و حفظه في داخلها ، فضلاً عن مساهمة (الطليقة ) منها في حفظ النظام الأيكولوجي للبيئة ..

ومن التطبيقات التي يمكن ذكرها في مجال :

١: الحث على الإحسان إلى الحيوان:

يتجلى الإحسان إلى الحيوان بإطعامها والعناية الصحية بها وعدم تحميلها فوق طاقتها والرفق بها ،وغير ذلك مما يحفظ استمراريتها ؛ فقد ورد عن الإمام الباقر(ع) قال :" قال رسول الله (ص):" لو كان الرفق خلقاً يرى ، ما كان مما خلق الله شيء أحسن منه ".(٣٠)

وعن الصادق (ع) :" أن رسول الله (ص) قال :" إن الله يحب الرفق ويعين عليه ، فإذا ركبتم الدواب العجف (الهزال) فانزلوها منازلها ، فإن كانت الأرض مجدبة فأجْو عنها (أسرعوا بها) ،وإن كانت مخصبة فانزلوها منازلها .(٣١)

وعنه أيضاً :" إن لكل شيء حرمة ، وحرمة البهائم في وجوهها.(٣٢)

وقال (ص):" للدابة على صاحبها ست خصال (حقوق): يعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مرَ به ، ولا يضر بها إلا على حق، ولا يحملها ما لا تطيق ولا يكلفها من السير إلا طاقتها ولا يقف عليها فواتاً" (٣٣)

وقال أيضاً:" نظفوا مرابض الغنم وامسحوا رغامهن فإنها من دواب الجنة .(٣٤)، ولعل أبرز ما يذكر في اهتمام الشريعة بالحيوان هو :" أن الإمام الحسين (ع) قام بترشيف خيل أعداءه الماء بعد لقائه الحر الرياحي. (٣٥).

ومن آثار حسن المعاملة في الحيوان ما ورد :" أن الإمام السجاد (ع) حج على ناقة له أربعين مرة فما قرعها بسوط.(٣٦) .

وروى عن الإمام علي (ع):" أن الرسول نهى أن تحمل الدواب فوق طاقتها وقال لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي ، فرب دابة مركوبة خير من راكبها وأطوع لله وأكثر ذكراً .(٣٧)

منع الإسلام إيذاء أو قتل الحيوان عبثاً ، أو حرمانه من قوته ، فقد منعت من استعمال المواشي فيما لا تطيق الدوام عليه (٣٨)و ورد أنه (ص) نهى عن ضرب وجوه البهائم أو الوسم في وجوهها، ونهى عن قتل النحل.(٣٩)

وجاء في الحديث عنه (ص) :" أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها .(٤٠) وعنه أيضاً :" أن لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها " .(٤١) ونظر الرسول (ص) إلى ناقةٍ محملة وقد ثقلت فقال : أين صاحبها ؟ فلم يوجد فقال :مروه فليستعدَ غداً للخصومة .(٤٢)

، و قوله (ص) :" دخلت النار امرأة من جراء هرة لها ربطتها، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها ترمِم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً "(٤٣) ، و يروى أنه :" منع أن يأكل الإنسان ما تحمله النملة بفيها وقوائمها ". (٤٤)

حث الشارع المقدس في الذبح ،على استخدام أداة حادة حتى لا يتعذب الحيوان ،ففي الحديث عنه (ص):" إن اللّه كتب الإحسان على كل شيء ... فإذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحِدَ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته .(٤٥)

٢: حرمة صيد الحيوان عبثاً :

قال تعالى :" يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ." (٤٦) بمقتضى هذه الآية وغيرها أباح اللّه تعالى صيد الحيوان ،لكن ذلك لا يعني القضاء عليها ولذا فقد ذكرت النصوص خطة فيها شروط اباحة الصيد ، إذ

نظمت الشريعة الصيد تنظيماً دقيقاً فنهت عن جعل الصيد وسيلة للهو، لأنه يشكل هدراً وإتلافاً للثروة الحيوانية :

وقد سُئل الإمام الصادق (ع)عن الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين ، أيقصر في صلاته أم يتم ؟ فقال:" إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر و يقصر ، وإن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامة ".(٤٧) .

ومن مبدأ نفي الضرر التفتت النصوص إلى الحفاظ على الحيوانات الطليقة ومنها الطيور ومنعت من قتلها أو تهديد ها من خلال القضاء على ما يلزمها للعيش ، أو تهديد استقرارها وهي من جملة ما رفضته النصوص الشرعية جملةً وتفصيلاً:

فقد ورد في الحديث عنه (ص) أنه قال: من قتل عصفوراً جاء يوم القيامة وله صراخ حول العرش ، يقول: رب سَل هذا فيم قتلني من غير منفعة .(٤٨) ومنع رسول اللّه (ص) صيد صغار الطيور مطلقاً بقوله :" لا تأتوا الفراخ في أعشاشها "، " و لا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش و يطير " كما أنه منع القبض على الطير ليلاً . (٤٩)

وذهبت النصوص إلى أن علياً (ع):" ضمَن رجلاً أصاب خنزيراً لنصراني.(٥٠)

إن من يؤذي الحيوانات ويؤدي إلى قتلها بشكل يسبب تخريب أو قطع الأشجار والمحيط الذي تعيش فيه أو نهر أو مورد مائي يؤدي إلى قتله ، اعتبرته النصوص جريمة يعاقب عليها فعن أمير المؤمنين (ع):" أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو عور بئراً أو نهراً أن يُغرم قيمة ما استهلك وأفسد و يضرب جلدات نكالاً ".(٥١)

ومن هنا يلزم إتخاذ بعض الإجراءات التي تقتضي الحفاظ على هذا المكون وذلك من خلال ضرورة ضمان استمرار إنتاجية واستغلال النظم البيئية لهذا المكون وما يرتبط به من الغابات والمراعي ، بحسن استغلالها وعدم استنزافها
إيلائها عناية خاصة بتوفير المحميات الطبيعية لها .

ج: حماية النبات

في الشريعة الإسلامية دعوة صريحة إلى التعاطي الإيجابي مع هذا المكون ' فقد أكدت ومنذ أربعة عشر قرناً على استزراع النباتات والأشجار وحمايتها، لأجل صيانة التربة من الإنجراف ، و زحف المناطق الرملية وإعادة الخصوبة إليها وتحسينها .فقد ورد في الأحاديث تأكيد على الإهتمام بغرس الأشجار واستثمار الأرض على أنها من أسباب التقرب إلى الله ..

ومن التطبيقات التي ذكرت في هذا المجال:

١: الحث على الزراعة والعناية بالفلاح:

عدَ الإسلام الزراعة من خير الأعمال عن الصادق (ع) أنه قال :" ما في الأعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة ، وما بعث الله نبياً إلا زارعاً إلا إدريس.(٥٢)

فقال :" ما من مسلمٍ غرس غرساً فأكل منه إنسانٍ أو دابةٍ إلا كان له صدقة "(٥٣) و في حديث آخر :" من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر فإن له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقةً عند الله عز وجل " (٥٤)

قال الإمام الصادق (ع):" إزرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه".(٥٥)

وقوله (ص):" إن قامت الساعة و في يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها ".(٥٦)، ففي هذا الحديث دلالة على أهمية الغرس والزراعة وأنها من المهام المستديمة للإنسان حتى ولو أشرفت الدنيا على الإنتهاء.(٥٧)

وقد بالغت النصوص الشرعية في العناية بالفلاح وذلك بـ :

(أ) تمليكه الأرض :

يحث الإسلام على استثمار الأراضي الزراعية ويسمح بحيازتها ، ويهدف من تشريع مبدأ إحياء الموات إلى تمليك الفلاح الأرض أو ملك زمامها ورقبتها لينعم بخيراتها الزراعية المتنوعة ،فقد ورد عنه (ص) :" من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه".(٥٨)

وعنه أيضاً:" لا تكروا الأرض بشيء " (٥٩)

ففي الحديث الشريف عنه (ص) :" من غرس شجراً أو حفر وادياً بدءاً لم يسبقه إليه أحد ، وأحيا أرضاً ميتة ، فهي له قضاءاً من الله و رسوله ".(٦٠) ومن موارد العناية بالفلاح في النصوص الشرعية منها :

(ب) التخفيف في الخراج:

ففي عهده للأشتر يقول الإمام علي (ع):" فإن شكو ثقلاً أو انقطاع شرب أو بالة أو إحالة أرض اغتمرها غرق ، أو أجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم ، ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم ، فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك

وتزيين ولايتك مع استجلابك حسن ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمداً فضل قوتهم ، بما ذخرت عندهم من اجمامك لهم ، ...و إنما يؤتى خراب الأرض من اعواز أهلها.(٦١)

(ج) منع الحجر على أمواله:

إن التحجير يكون على أموال الشخص ليمنع من التصرف فيها فيما إذا كان مصاباً بالسفه أو الإفلاس ، فلم يجر جميع معاملته المالية وهو شرط بالنسبة لمالك الأرض ، أما بالنسبة للفلاح فإنه غير شرط فيه وذلك لأنه ليس ثمة تصرف مالي كي يحجر عليه .

(د) اشراكه بالنماء والحصص:

إنه من أهم العوامل التي تؤدي إلى مضاعفة جهود الفلاح والتي يجب أن تراعى في هذا المجال هي لابد أن يكون كل من النماء والحصة المشروطة في جميع النماء على نحو الإشتراك بين المالك والفلاح ، لما لها من الأثر على الإنتاج وعمله في الحصة المشاعة ، ما ينتج منها أن الأرض لا تعطي ثمارها .

٢ : النهي عن كل ما من شأنه الإضرار بالزراعة :.

عن الرسول (ص) كان يوصي الجنود ويحذرهم من إيذاء المشركين أثناء الحرب :" ... ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تحرقوا زرعاً " وفي حديثٍ آخر أنه أجاز ذلك في حال الإضطرار :" ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليه .(٦٢).. فعن الصادق (ع):" لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب .(٦٣)

عن الصادق (ع) :" مكروهٌ قطع النخيل". (٦٤) فكراهة قطعها واضحة لكونها من الأشجار المثمرة .

في النصوص الإسلامية إشارات كثيرة تمنع الإعتداء على الأشجار بقطعها أو إحراقها مطلقا، أي حتى في حال السلم والظروف العادية ومن ذلك ففي الحديث عن أمير المؤمنين (ع ) قال :" قال رسول الله (ص) أخرج فأذن في الناس :لا من الله ولا من رسوله ،لعن الله قاطع السدرة ".(٦٥)

د: حماية الهواء

إن الهواء مما لا يحق لأحد أن يملكه ويتصرف به كيفما شاء ، غاية ما هناك أنه ثبت الإذن من خلال الروايات والسير بالتصرفات الطبيعية التي لا تستلزم خلق مشاكل بيئية عامة ، فالهواء من المشتركات العامة أيضاً وحيث أن المصالح العامة في الإسلام مقدمة على المصالح الخاصة .(٦٦)

و يمكننا استجلاء الموقف في الحفاظ عليه وعدم تلوثه من خلال جملة من الأحكام والتعاليم الإسلامية الواردة في موارد خاصة ومختلفة ، فاستناداً إلى ذلك نذكر حرمة كثير من إشكال تلويث الهواء التي لا تنفك عن الإضرار بالغير والتي تعكس حرص

الشريعة على بقاء الهواء نقياً عن كل الملوثات؛ وقد تناول الفقهاء الحديث عن تلوث الهواء من مجالات عديدة...

ومن التطبيقات التي يمكن ذكرها في هذا المجال :

١:منع مسببات التلوث:

على المسلم أن لا يحدث لجاره أي ضرر كان (١٧)، فقد ورد عن الرسول (ص) :".. ولا ترفع بناءك فوق بناءه فتسد عليه الريح ، ولا تؤذيه بريح قدرك ..)(١٨)؛ لو أنشأ فرناً أو مدبغةً أو حقلاً لتربية الحيوان أو مجزرة أو نحوها مما يتأذى منه الجيران ويتضررون بالرائحة أو غيرها يمنع من ذلك ويؤمر بإزالة ذلك .(١٩)

وقد ورد أن رسول الله (ص) كان يمنع أن يلقي السم حتى في بلاد العدو" (٧٠) و نقل عن النبي (ص) عدة إرشادات تأمر بإيكاء الأواني : " ... خمروا آنيتكم وأوكوا أسقيتكم .."(٧١) وذلك واضح لأن الهواء يحمل بعض الجراثيم والأحياء الدقيقة التي تسبب تلوثه.

٢ : احتواء الضرر قبل وقوعه:

حثت النصوص على كل ما من شأنها الحيلولة دون وقوع التلوث عبر الهواء وذلك من خلال محاصرة الوباء لمنع انتشاره ، فقد ورد في الحديث أنه :إذا سمعتم (به) بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ".(٧٢)

ويذكر أن الإمام علي (ع) كان يخرج إلى السوق على الدوام يرشد ويعلم ويراقب، و ينهى عن بيع المحرمات والمضرات ، و أنه دخل السوق وقال : يا معشر اللحامين ، من نفخ منكم في اللحم فليس منا . " (٧٣)

و يذكر أن الرسول (ص) :" نهى عن الشرب من ثلمة القدح ، وأن ينفخ في الشراب ".(٧٤) ؛ إن نهي الإمام (ع) عن النفخ باللحم له بُعد صحي على اعتبار أن النفخ قد يؤدي إلى انتقال بعض الأمراض المعدية التي يتسبب بها النفخ .

وعنه أيضاً :" إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريده ".(٧٥)

هذا بالإضافة إلى أن الإسلام بالغ في دعوته لزراعة الأشجار للإسهام في كل ما يخفف من تلوث الهواء، إذ أن للأشجار دور هام في تنقية الهواء وتوازنه فقد ورد عن النبي (ص):" ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة ".(٧٦) .

فقد نهى الرسول (ص) سراياه عن قطع الأشجار إلا في حالات الضرورة ، وهو قطع محدود بالغايات الحربية ، إذ كان يقول (ص) :" لا تمثلوا .. ولا تقطعوا شجراً إلا إذا اضطررتم ".(٧٧).

هـ :حماية الماء

إن الماء من المكونات البيئية المهمة التي ذكرها العلماء بكثير من التفاصيل من حيث الأنواع ، والأوصاف ، وذكروا ما يلوثه ، وكيفية إزالة تلوثه، والعودة به إلى إمكانية الاستخدام وإن الماء من المشتركات فقد روي عن الإمام علي (ع) أنه قال :" إن المسلمين شركاء في الماء والنار و الكلأ ".(٧٨) ... ومن التطبيقات التي تذكر في هذا المجال:

١: الماء من أهم المطهرات

إن الإسلام منع استخدام الماء متغير الطعم في الشرب و في غيره من الحاجات، فقد ورد عن الصادق (ع) :" إذا تغير الماء ، وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب".(٧٩)

ولكون الماء من أهم المطهرات والتي بدورها تعتبر من مقدمات العبادات الواجبة و المستحبة اللازم تحصيلها ، ففي الماء إذا استلزم الحصول عليه للوضوء أو الغسل إنفاق أموالٍ كثيرة أو أمور أخرى تؤدي إلى الوقوع في الضرر فيرجئ العمل العبادي إلى حين زوال الضرر أو ما يسببه فيصار إلى التيمم مثلا تمسكاً بنفي الضرر:

ويذكر ابن رشد أن الطهارة الترابية تجوز لإثنين للمريض وللمسافر إذا عدما الماء .(٨٠) .

وقال الشاطبي :" من كانت عادته أن يصاب بمرض كلما استعمل الماء فخاف حدوث هذا المرض إذا استعمله فله أن يتيمم ".(٨١) وذكر الشيخ الطوسي :" ان كل من المكلفين للصلاة أو وجد غير أنه لا يتمكن من استعماله من برد شديد أو مشقة عظيمة أو مرض يخافه .. فإنه يتيمم .." .(٨٢)

الملاحظ من كلماتهم أن سند هذا الحكم هو نفي الضرر وقد ورد عن جامع المقاصد:" خوف المرض المجوز للتيمم يتحقق بخوف حدوثه وكذلك زيادته وبطء برئه .. فلو تمكن من الإسخان واندفع به الخوف لم يجز التيمم .. لإطلاق النصوص وإباحة السبب ونفي الضرر.(٨٣) .

هذا وقد ورد في النصوص ما يؤكد على ضرورة الحفاظ على نظافته ونقائه ؛ ومن ذلك : ورد منع إلقاء الأقذار الإنسانية قريباً من مجاري المياه (٨٤)، و أن الرسول (ص) نهى عن أن يتغوط على شفير بئر ماءٍ يستعذب منها ، أو نهرٍ يستعذب .(٨٥) وعن الصادق (ع) قال :" لا تفسدوا على القوم ماءهم " (٨٦). وفي الحديث عنه (ص):" لا تضاروا في الحفر ،قال: و ذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب ماؤه".(٨٧)

ومنع العلماء كل تصرف يؤدي إلى تضرر الغير ولو في ملك الإنسان فمنع من حفر بئر يؤدي إلى نضوب أو وهن جدار جاره .. وقيد الفقهاء الضرر هنا بما لو كان جسيماً أو فاحشاً.(٨٨) فلو كان لأحد مجرى ماء يمر من عرصة الغير، فإذا تشقق المجرى وفاض الماء يكلف صاحب المجرى بدفع الضرر عن العرصة .(٨٩) .

في هذه النصوص تأكيدٌ على عدم تلويث الأنهار والعيون وما يحيط بها .و يروى الكثير في عدم جواز استنزافه وهدره بالإسراف حتى لو كان في الجانب العبادي فقد ذكروا أن الرسول الأكرم (ص):" كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمدِ".(٩٠)

ومما دعت إليه الشريعة في مجال منع تلوثه بمياه الصرف الصحي ففي ذلك شرعت الكثير من الأحكام كـ :"يستحب : أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع ، إذا كانت الأرض صلبة ، أو كانت البئر فوق البالوعة . وإن لم يكن كذلك فسبع . ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها . وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً ولا في الأكل ولا في الشرب إلا عند الضرورة .(٩١) .

٢ : الحث على بذل الماء :

يروى عن الصادق(ع):" قال :" من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً ، ومن أحيا نفساً

فكأنما أحيا الناس جميعاً .(٩٢). فالمبدأ الذي يحكم في كل ما ذكر من التحفظ هو حديث الرسول (ص):" لا ضرر ولا ضرار" .

**المطلب الثاني :حماية البيئة في التشريع البيئي العراقي**

**أ : حماية الأرض :**

نصت المادة (١٧) على منع ما يلي:

أولاً: أي نشاط يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية إلا وفقاً للتشريعات النافذة .

ثانياً: ..حماية الأراضي من الزحف العمراني .

وفي الفقرة خامساً منع المشرع العراقي من رمي المخلفات الصلبة عشوائياً إلا في الأماكن المخصصة لها .

وفي مجال عدم التغافل عن النفايات فقد ألزم المشرع العراقي في المادة (٤٨) من القانون المذكور في إنشاء معامل فرز و تدوير النفايات إتباع الأمور التالية :

أولاً: إقامتها خارج حدود البلدية وان تبعد عن التجمعات السكنية مسافة (١)كيلومتر .

ثانياً: تبليط الموقع بالخرسانة الصقيلة .

ثالثاً: تجميع النفايات في سقائف محكمة و مسيطر عليها وفق تصميم محدد .

رابعاً: إجراء عمليات التفريغ و التحميل داخل سقائف محكمة .

خامساً : إنشاء أحواض تعفين تتناسب وكمية المياه المصرفة من الإستخدامات البشرية وتنظيف الأرضيات الخاصة بالمحطة ورفع النفايات المتبقية يومياً ونقلها إلى مواقع الطمر الصحي .

سادساً : إحاطة الموقع بسياج من مواد إنشائية لا يقل ارتفاعه عن (٢)متر .

**ب:حماية الحيوان:**

منع المشرع العراقي تبنياً منه في حماية التنوع الإحيائي ،وحسب ما ورد في المادة رقم (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

الفقرة رابعاً:" استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية .

ومنع أيضاً في المادة (١٨) ما يلي:

أولاً :الإضرار بالمجموعات الإحيائية في موائلها .

ثانياً: صيد الأسماك و الطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالإنقراض أو الإتجار بها .

ثالثاً: صيد أو قتل أو مسك أو حيازة أو نقل الطيور والحيوانات المحددة من الجهة المعنية بما فيها الطيور المهاجرة التي تتخذ من الاراضي العراقية محطة للراحة أو التفريغ وكذلك موائلها وأماكن تكاثرها .

ومنعت المادة المذكورة في فقرتيها السابعة والثامنة من إدخال أحياء .. حيوانية بأنواعها كافة إلى البيئة إلا بإذن من الجهات المعنية ، وأي إجراء في مجال البحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والأحياء.

وفي مجال الحفاظ على الأسماك فقد صرح المشرع العراقي في المادة (٢٧) بالزام من يقيم مشاريع تربية الأسماك أن يراعي الأمور التالية وذلك حسب ما جاء بـ :

أولاً: أن يكون إقامتها في أقرب نقطة من أحد الموارد المائية وعلى مسافة (١٠٠)متر عن السداد الجانبي بما يضمن تجهيز المشروع بكميات ونوعيات مناسبة من المياه الصالحة للاستخدام ، وأن تبعد نقطة سحب المياه مسافة لا تقل عن (١) كيلو متر عن أي تصريف ملوث شمالاً و(٥٠٠) متر جنوباً .

ونصت الفقرة (رابعاً)و (خامساً) على تجنب استخدام مبيدات الحشرات والأعشاب ، وتجنب استخدام مياه المبازل أيضاً .

وسادساً: التخلص من الفضلات الصلبة من الأسماك النافقة أو الأعلاف وغيرها من الفضلات بنقلها إلى مواقع الطمر الصحي .

سابعاً: تصريف المياه بصورة مطابقة لنظام الحفاظ على الموارد المائية .

ج: النبات

منع المشرع العراقي في المادة (١٧) الفقرة (ثالثاً) :أي نشاط من شأنه الإضرار بمساحة أو نوعية اغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة .

ونصت المادة (١٨) من القانون من خلال بنودها التالية على منع :

البند (رابعاً) منع: الإبادة أو الإضرار بالنباتات النادرة والطبية والعطرية والبرية ، وتتم عملية استخدامها للأغراض العلمية ...أو ببذورها وفق التعليمات التي تصدرها الجهات المعنية.

والبند (خامساً) منع قطع الأشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن إلا بإذن من رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة .

ومنع المشرع طبق البند (سادساً) من المادة نفسها قطع أشجار الغابات إلا بعد استحصال موافقة الجهات المعنية .. .ومنع في البند (سابعاً) إدخال أحياء نباتية بأنواعها كافة إلى البيئة إلا بإذن من الجهات المعنية.

د : حماية الهواء

ألزم المشرع العراقي في المادة (٤٩) حول إنشاء مصانع تعبئة الغاز المسال رعاية ما يلي:

أولاً: إقامتها خارج حدود البلدية أو داخل حدود البلدية في المناطق في المناطق الصناعية ومناطق الخزن وفي المناطق المفتوحة وأن تبعد مسافة لا تقل عن (١٠٠)متر عن التجمعات السكنية سواء داخل أو خارج حدود البلدية وأن تبعد مسافة لا تقل عن (٥٠) متراً عن أقرب منشأ صناعي و(٢٥٠) متراً عن منشأ حراري .

ثانياً: إحاطة المصنع بسياج من مواد إنشائية لا يقل ارتفاعه عن (٢)متراً .

ثالثاً: توفير متطلبات السلامة و الوقاية من حرائق الغازات المسالة والسيطرة عليها وفق المواصفات القياسية رقم (١٤٣٥)لسنة ١٩٨٩ .
رابعاً: وضع متحسسات انذار المبكر عن حالات التسرب و النضوح للغازات في الهواء المحيط بوحدات التعبئة و الخزن .
خامساً: صيانة المضخات اليدوية لتعبئة الإسطوانات باستمرار.
هـ :حماية الماء :
ورد في المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ يمنع ما يلي:
أولاً: تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو خدمية أو صناعية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها ..
ثانياً: ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار.
ثالثاً: رمي النفايات الصلبة أو الفضلات ..إلى الموارد المائية .
وطبقاً لما صرح به المشرع العراقي ومن خلال قانون نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢)لسنة ٢٠٠١ ، في الفصل الثاني منه وطبقاً للمادة (٣) :" يمنع تصريف أو رمي المخلفات من المحل إلى المياه العامة أيا كانت نوعيتها أو كميتها أو طبيعة التصريف سواء أكان التصريف مستمراً أو منقطعاً أو مؤقتاً .
ونصت المادة (٤) على أنه :" يمنع تصريف أو رمي أي ملوثات بما في ذلك المواد السامة أو المشعة في المياه العامة أو طمرها إلا بترخيص من دائرة حماية و تحسين البيئة .
وأصدر المشرع في المادة (٥) محددات بين فيها نوعية كل من المياه العامة والمتخلفة و المتخلفة الحاوية على المواد السامة وفق العوامل التالية :
أولاً: حدة تأثير المادة الملوثة .
ثانياً : مدى ثبات المادة السامة الملوثة .
ثالثاً : التغيرات التي تطرأ على المادة السامة عند دخولها جسم الإنسان .
رابعاً: مدى تأثير المادة السامة على الأحياء .
وألزمت المادة (٦) صاحب المحل بمعالجة المياه المتخلفة من المحل بما يجعلها مطابقة للمحددات المذكورة أعلاه والصادرة طبق المادة (٥) من خلال الفقرتين (أ) يلزم باستخدام التقنيات لمعالجتها قبل تصريفها إلى المياه العامة مهما كانت كلفة الإقتصادية لها .
و(ب) يلزم بمعالجة المياه المتخلفة المصروفة من المحل بما يجعلها مطابقة للمحددات المطلوبة طبق المادة (٥) من هذا النظام وذلك قبل تصريفها إلى المياه العامة أو شبكات مياه الأمطار .

وفي مجال معالجة المياه الخام وجعلها صالحة للشرب ألزم المشرع العراقي من يقوم بتلك المشاريع رعايت عدة أمور وذلك من خلال فقرات المادة (٦٥) الأربع استناداً إلى تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١١ بخصوص المحددات البيئية لإنشاء المشاريع :

أولاً: إقامتها داخل حدود البلدية ويفضل إقامتها في أعلى النهر بالنسبة للمدينة .
ثانياً : أن تكون نقطة سحب المياه للمشروع على النهر بعيدة عن التصاريف الملوثة بمسافة لا تقل عن (٣) كيلومترات في حالة كون نقطة السحب أسفل نقطة التصريف و(١) كيلومتر في حالة كون نقطة التصريف أعلى نقطة التصريف.
ثالثاً: أن تكون نقطة السحب بعيدة عن حافة النهر بمسافة مناسبة وأن يأخذ بنظر الإعتبار إرتفاع و إنخفاض مناسيب المياه في مواسم الفيضانات و الصيهود .
رابعاً : إنشاء مختبر متكامل للفحوصات الكيمياوية والفيزياوية والبكتريولوجية لكل مشروع ماء .

الخاتمة

بعد أن تم البحث بعونه تعالى في تحديد نطاق القاعدة الفقهية والكشف عن مضمونها وبعض أحكامها العامة يتضح مما سبق النتائج و التوصيات التالية :

أولاً: النتائج:

من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث فهي كالآتي:
١// تم تحديد الضرر والضرار من حيث المنطوق والمفاد ، وكذلك أسسهما ومستنداتهما وشروطهما بالقدر الذي يتسع له البحث العلمي.
٢// إن للحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار ) أهمية خاصة في بحث قاعدة نفي الضرر، وهو مما تضافرت على نقله العلماء والفقهاء واعتماد المذاهب الإسلامية في الإستدلال به وعملهم به فلا يبقى مجال لرميه بضعف السند.
٣// ان القاعدة تقوم على أساسٍ ألا وهو: الضرر، وأن التعويل على الضرر في ترتيب الأثر الشرعي من المنع والضمان ونحوهما ؛ وأن الضرر المنفي هو الذي ينشأ من إحداث أمر غير مشروع ، وقد تحددت شروط هذا الضرر بأن يكون ماساً بحق شرعي ، وأن يكون محقق الوقوع ، وأن يعد ضرراً شرعاً أو عرفاً ، وإلا فلا يكون موجباً للنفي.
٤// تتمثل آثار القاعدة بدفع الضرر ورفعه ، ودفع الضرر يعني الحيلولة دون وقوعه ، كما هو الحال في مجال العبادات ، أما رفع الضرر فيعني إزالته وذلك يتمثل برفع الضرر في التصرفات الفعلية لو ترتب على بقائها ضرر .
٥// إن قاعدة نفي الضرر ليس هناك ما يقابها في القانون الوضعي ، إذ الضرر المنفي في القانون ما كان يمس الغير فقط ويقتصر في الجزاء على الضمان فقط ، فالقاعدة أوسع مجالاً وأبعد أثراً .
٦// إن التشريعات البيئية أمر ضروري لا غنى عنه لكن يبقى دور الإدارة في وضع هذه التشريعات موضع التنفيذ.

ثانياً: التوصيات :

يمكن أن تكون قاعدة (لا ضرر) دليلاً لاستنباط الحكم لموارد لا نص فيها من المستجدات والوقائع وذلك على النحو التالي :

١// منع الضرر المؤكد وقوعه جراء إنشاء المصانع والمعامل والأبراج والوسائل الحديثة ، وسط المدن والمجمعات السكنية .

٢//منع الضرر المؤكد وقوعه من حرق النفايات في أماكن قريبة من المدن والمجمعات السكنية لما تسببه من قلق وإزعاج أو تلوث للناس.

٣//منع الضرر المؤكد وقوعه نتيجة عدم تطبيق قواعد الحجر الصحي وذلك بتشريع القوانين ووضع الضوابط للحيلولة دون دخول الأمراض وانتشار الأوبئة .

٤//تضمين كل من يتسبب في إحداث أي ضرر للآخرين من تفريط أو إهمال .

٥// ترتيب الضمان على الدولة في حالات حدوث حالات أضرار فردية أو جماعية تتسبب عن إهمال أو تقصير فاحش من الدوائر أو الجهات المسؤولة عن المرافق العامة .

٦// ضرورة نشر الوعي البيئي لدى الأفراد وبالتالي العمل على تخصيص مساحات من الجرائد والصحف اليومية و غيرها من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة لتناول أحد الجوانب البيئية لغرض نشر الوعي البيئي .

٧// حث كل من الوزارات والمؤسسات في إدخال معايير حماية وتحسين البيئة و مكافحة التلوث وترشيد الإستهلاك للموارد الطبيعية واستخدامها بما يحقق الإشباع للإحتياجات .

٨// إن التشريعات البيئية وجدت لحماية البيئة لذا يجب أن تتوائم مع الواقع الذي يعيشه البلد وإن تعمل السلطة التشريعية على تبني تطوير تلك التشريعات آخذةً بنظر الإعتبار النصوص الشرعية بما يحقق مصلحة البيئة.

المصادر :

أ-القرآن الكريم

بـ كتب اللغة

- إبن منظور، لسان العرب، ،دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت،ط٣، بدون تاريخ - -

- الرازي، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ترتيب محمود خاطر ، دار الحديث للنشر ، بدون تاريخ .

بقية الكتب:

١. ) الباحسين ، يعقوب، المفصل في القواعد الفقهية ، ط٢، دار التدمرية ، الرياض، ٢٠١١،د)

٢. )البجنوردي ، محمد حسن، القواعد الفقهية ، ت مهدي المهريزي و محمد الدرايتي ،ط٢، مطبعة نكارش، قم ،

٣. )البخاري ، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري، دار الفكر ، بيروت ، ط٨، ١٩٨١م.

٤. ) البرقي، أحمد بن محمد، محاسن البرقي، ت جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية ،طهران، ١٣٧٠ش

٥. )ابن حنبل ، أحمد ، مسند أحمد ،ت أحمد محمد ، ط٢، دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٠.

٦. ) ابن ماجه القزويني، أبو عبد اللّه محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ط٢، دار احياء الكتب، ١٩٥٣.
٧. ) إبن ماجه، أبو عبد اللّه محمد ، سنن ابن ماجه ، ت: خليل شيحا ، دار المعرفة بيروت ، ط١ / ١٩٩٦ م .
٨. ) ابن فرحون ،إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر،١٩٥٨م.
٩. )البهوتي ،كشاف القناع ، ت هلال مصلحي مصطفى ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ .
١٠.)الحر العاملي، محمد بن الحسن ،وسائل الشيعة ، مؤسسة آل البيت(ع)، قم ،ط٢، ١٤١٤.
١١.) الحسيني، فضل اللّه ومحسن عميق، اخلاق البيئة في الإسلام، نشر الأستاذ مطهري، ١٣٨٥ش.
١٢.) الحكيمي، محمد رضا ـ و محمد ،علي ، موسوعة الحياة ، ط٣، دار الطباعة والنشر، طهران ١٤٠١ه ،
١٣.)الحيدري، كمال ، لا ضرر ولا ضرار، دار فراقد ، ط٤، مطبعة ستارة ، قم المقدسة ، ٢٠٠٦م.
١٤.)الإمام الخميني، روح اللّه ، الرسائل ، طهران ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، ١٣٧٨ه ش.
١٥.) الذنون ، د. حسن ، أصول الإلتزامات ،مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠م .
١٦.)الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد ،المفردات في غريب القرآن ، دفتر نشر الكتاب ، ايران ،١٤٠٤ه.
١٧.) السبحاني ، جعفر، معالم الحكومة الإسلامية ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة ، أصفهان ، ١٤٠١ه.
١٨.)السرخسي ،أبو بكر محمد بن أحمد ، المبسوط ،ط١، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٤ه ش.
١٩.) د. سلامة ، أحمد عبد الكريم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م .
٢٠.) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه و النظائر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٩.
٢١.) الشاطبي ،أبو اسحاق ابراهيم بن موسى ، الموافقات ،ت الشيخ عبد العزيز دراز، دار المعرفة ، ١٩٧٥. ـ
٢٢.) الشربيني، محمد بن أحمد ،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨.
٢٣.) الشريف ، عدنان ، من علوم الأرض القرآنية ، دار العلم بيروت، ط ٢، ١٩٩٤م .
٢٤.)الشهيد الثاني، زين الدين، الروضة البهية ، ت محمد كلانتر ، منشورات جامعة النجف الدينية ، ط١، مطبعة الآداب ١٩٦٧.

٢٥.)الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي، علل الشرائع ،ط١، مطبعة بعثت ،دار الزهراء، ١٣٨٥ش.
٢٦.)الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه ،جماعة المدرسين، قم ،ط٢، ١٤٠٤ه.
٢٧.) الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ت أحمد الحسيني ،مطبعة الآداب ، النجف.
٢٨.) الطوسي، محمد بن الحسن ، النهاية ، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٩٨٠.
٢٩.) عبد الباقي، فؤاد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الحديث، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨.
٣٠.) عبده، محمد، نهج البلاغة ، ط١، مطبعة النهضة، قم المقدسة ، ١٤١٢ه .
٣١.) القاضي، منير ، شرح المجلة ،ط١، مطبعة العاني ، بغداد ، بدون تاريخ .
٣٢.) القباجي، حسن ، مسند الإمام علي (ع) ، ت طاهر السلامي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٠م.
٣٣.)القرطبي، ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ط٣، شركة مصطفى البابي، مصر ،١٩٦٠.
٣٤.) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي ،نشر المكتبة الإسلامية ، طهران، ١٣٦٢
٣٥.) الإمام مالك ،المدونة الكبرى ، مطبعة السعادة ، مصر ،بدون ط و ت .
٣٦.)الماوردي، الأحكام السلطانية ، مكتب الإعلام الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ ٢٥٧.
٣٧.)المتقي الهندي، علي بن عبد الملك ،كنز العمال، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩ه .
٣٨.) المجلسي، محمد باقر ،بحار الأنوار ،مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٨٣، ط٢.
٣٩.) المصباح، محمد تقي، معارف القرآن ، ت محمد عبد المنعم ،ط٢، الدار الإسلامية ، ١٩٨٨
٤٠.) المصطفوي ، محمد كاظم ، القواعد الفقهية ، مطبعة أميران ، ط١، قم ، ١٤٣٠ه.
٤١.) المحقق الحلي، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد، شرائع الإسلام ، منشورات دار مكتبة الحياة .
٤٢.)المحقق الكركي، علي بن الحسين ، جامع المقاصد ، ت مؤسسة آل البيت ، قم ١٤١٠.
٤٣.)المحاسن، محمد سعيد ،شرح مجلة الأحكام العدلية ، مطبعة الترقي، دمشق، ١٩٢٧
٤٤.) مكارم شيرازي، ناصر ، القواعد الفقهية ،ط٣، نشر مدرسة أمير المؤمنين ، قم ، ١٤١١ه.
٤٥.) النجار ،عبد الهادي، الإقتصاد والإسلام ، مجلس الثقافة والفنون ، الكويت ١٩٩٠.
٤٦.)النوري الطبرسي، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل، ط٢، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ١٤٠٨ه.
٤٧.)النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ،المطبعة المصرية ،ط١،١٩٢٩م، ج ١٣/ ١٠٦.

٤٨.)الهيثمي، أحمد بن محمد، فتح المبين لشرح الأربعين، دار الكتب العلمية ، لبنان، ١٣٩٨.

**القوانين:**

١- قانون حماية البيئة العراقية رقم (٣) لسنة ١٩٩٧م .

٢- قانون وزارة البيئة العراقية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨م .

٣- قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩م .

**الهوامش :**

[١] ) الآية ٤١: سورة الروم .

[٢] ) إبن منظور، لسان العرب، ،دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت،ط٣،بدون تاريخ، ٥٢٩/١ -. الرازي، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ترتيب محمود خاطر ، دار الحديث للنشر ، بدون تاريخ ، ص ٦٨.

[٣] ) الدكتور سلامة ، أحمد عبد الكريم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م ، ص ٦٥

[٤] )عبد الباقي، فؤاد، المعجم المفهرس ، دار الحديث ، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨، ص ٢٥ وما بعدها.

[٥] )الفجر:٦-١٢.

[٦] ) النجار ، عبد الهادي، الإقتصاد والإسلام ، مجلس الثقافة والفنون ، الكويت، ١٩٩٠م، ص ١٨١.

[٧] ) المصدر السابق نفسه ، ص ١٨٢

[٨] ) الروم: ٩- ١٠.

[٩] ) النمل : ٨٨.

[١٠] ) لسان العرب : (سبق ذكره) ج٤/ ٤٨٢.

[١١] ) البقرة : ١٧٧.

[١٢] الآية ٢٣٣: سورة البقرة.

[١٣] ) البجنوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية ، ت مهدي المهريزي و محمد الدرايتي ،ط٢، مطبعة نكارش، قم ، ١٤٢٦ ، ج١/ ٢١٤ .

[١٤] ) البجنوردي، (سبق ذكره)، ١٨٧ و ... راجع هامش ص ٢١١

[١٥] ) الحيدري، كمال ، لا ضرر ولا ضرار، دار فراقد ، ط٤، مطبعة ستارة ، قم المقدسة ، ٢٠٠٦م ، ص ٨٩.

[١٦] ) الذنون ، د. حسن ، أصول الإلتزامات ،مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠م، ص٢٢٢.

[١٧] ) البقرة : ١٩١.

[١٨] ) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري ، دار ابن كثير، ج٢/ (باب لا يحل القتال بمكة )

[١٩] ) هود : ٦١.

[٢٠] ) الأعراف : ١٠.

[٢١] ) السبحاني ،جعفر، معالم الحكومة الإسلامية ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة ، أصفهان ، ١٤٠١ه، ٥٣٢.

[٢٢] ) المصدر السابق نفسه ، ٥٣٢.

[٢٣] )الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ،ط٢،مؤسسة آل البيت (ع) ، قم ، ١٤١٤ه، ج٢٥/ ٤١٥.

[٢٤] ) المصدر السابق نفسه ،ج٢٥/ ٤١٦.

[٢٥] ) الحكيمي، محمد رضا ـ و محمد،علي،موسوعة الحياة، ط٣، دار الطباعة والنشر، طهران ١٤٠١ه ، ج٢، ص ٤٥٢.

[٢٦] ) محاسن البرقي(سبق ذكره)، ص ٦٢٤.

[٢٧] المصدر السابق، ص ٦٢٣.
[٢٨] الأعراف: ٣١.
[٢٩] هود: ٦١.
[٣٠] الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي ،نشر المكتبة الإسلامية ، طهران، ١٣٦٢، ج٢/ ١٢٠.
[٣١] المصدر السابق نفسه ، ص ١٢.
[٣٢] البرقي، أحمد بن محمد، محاسن البرقي، ت جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية ،طهران، ١٣٧٠ش، ص٦٣٢.
[٣٣] النوري الطبرسي، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل، ط٢، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ١٤٠٨ه،ج٨/ ٢٧٠.
[٣٤] البرقي، محاسن البرقي،(سبق ذكره) ص ٦٤١.
[٣٥] الكليني، (سبق ذكره)، ج٥، كتاب الجهاد ، ص ٢٧.
[٣٦] الصدوق، محمد بن علي ،من لا يحضره الفقيه ، جماعة المدرسين، قم ، ط٢، ١٤٠٤ه، ج٢/ ١٩١.
[٣٧] مستدرك الوسائل ،(سبق ذكره)، ج٨/ ٢٧٠.
[٣٨] الماوردي، الأحكام السلطانية ، مكتب الإعلام الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ ٢٥٧.
[٣٩] النوري، مستدرك الوسائل،(سبق ذكره)، ج٨/ ٢٦١.
[٤٠] الفاضل الهندي ،علي بن عبد الملك، كنز العمال ، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ه ، بدون ط، ج٩/ ٦٤، رقم (٢٤٩٥٨).
[٤١] المحاسن ، (سبق ذكره)،ص٦٣٢.
[٤٢] مستدرك الوسائل ،(سبق ذكره) ج٨/ ٢٦٠.
[٤٣] إبن أحمد ،الإمام أحمد ،مسند أحمد ، ط٢، دار المعارف ، مصر ،١٩٥٠ ، ج٢/ ٣١٧.
[٤٤] الكليني، (سبق ذكره)، ج٥ كتاب المعيشة ص ٣٠٧
[٤٥] النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ،المطبعة المصرية ،ط١٩٢٩،١م، ج ١٣/ ١٠٦.
[٤٦] المائدة : ٤.
[٤٧] الكليني، فروع الكافي،(سبق ذكره)، ج٣، كتاب الصلاة ، ص٤٣٨.
[٤٨] المصدر السابق نفسه ، ج٢/ ٥٨.
[٤٩] المصدر السابق نفسه ، ج ٦، كتاب الصيد ص ٢١٦.
[٥٠] القبانجي، حسن ، مسند الإمام علي (ع) ، ت طاهر السلامي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت، ٢٠٠٠م، الباب الثاني في ضمان الجناية على الحيوان، ص ٣٤٤.
[٥١] مستدرك الوسائل (سبق ذكره)، ج١٧/ ٩٥.
[٥٢] مستدرك الوسائل ، ج١٣/ ٤٦٠
[٥٣] المتقي الهندي، كنز العمال، (سبق ذكره) ،ج٣/ رقم الحديث (٩٠٥١)
[٥٤] المصدر السابق نفسه،ج٣/ رقم (٩٠٨١)
[٥٥] السبحاني، معالم الحكومة الإسلامية (سبق ذكره)،ص ٥٣٧.
[٥٦] كنز العمال،ج٣/ (سبق ذكره) رقم الحديث (٩٠٥٦)
[٥٧] د. سلامة ، (سبق ذكره)، ص ٢٩٥.
[٥٨] كنز العمال ،(سبق ذكره) ج ١٥/ ص ٥٣٧ .
[٥٩] المصدر السابق نفسه ، ج١٠/ ٧٥.
[٦٠] الكليني، (سبق ذكره)، ج٥، / ٢٨٠.

[٦١] ) عبده ، محمد ، نهج البلاغة ، ط ١، مطبعة النهضة ، قم المقدسة ، ١٤١٢ه ، ج٤/ ١٠٧.
[٦٢] ) الكليني، الكافي،(سبق ذكره) ج٥/ ٢٦.
[٦٣] ) المصدر السابق نفسه ، ص ٢٩ و ص ٢٧.
[٦٤] )الوسائل ،(سبق ذكره) ج١٣/ ١٩٨.
[٦٥] )كنز العمال ، (سبق ذكره )، ج١٣/ ٨٩٥
[٦٦] ) الشاطبي ،أبو اسحق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة ، ت عبد العزيز دراز، دار المعرفة ،١٩٧٥ ،ج٢/ ٢٤٣.
[٦٧] )الإمام مالك ،المدونة الكبرى ، مطبعة السعادة ، مصر كتاب القسمة٣١٤/٤ ـ البهوتي ، كشاف القناع ، ت هلال مصلحي ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ ،ج٣ /١١٦
[٦٨] ) كنز العمال (سبق ذكره) ،ج٩/ ٥٢.
[٦٩] ) ابن فرحون ،إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر،١٩٥٨م، ج٢/ ٣٦٢.
[٧٠] ) الكليني، فروع الكافي، (سبق ذكره)ج٥، كتاب الجهاد ، ص٢٨، دار الأضواء ، ١٩٨٥م.
[٧١] ) الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي، علل الشرائع ،ط١، مطبعة بعثت ،دار الزهراء، ١٣٨٥ش،ج٢/ ٥٨٢
[٧٢] ) كنز العمال (سبق ذكره) ،ج١٠/ ٧٥، رقم (٢٨٤٢٧).
[٧٣] ) المجلسي، محمد باقر ،بحار الأنوار ،مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٨٣، ط٢، ج١٠٠/ ١٠٢.
[٧٤] ) كنز العمال (سبق ذكره)، ج٩/ ٢٩٣، رقم (٤١٠٦٥) .
[٧٥] ) المصدر السابق نفسه ، ج٩/ ٢٩٤، رقم (٤١٠٧٣).
[٧٦] ) صحيح مسلم بشرح النووي،(سبق ذكره)،ج١٠/ ٢١٣.
[٧٧] ) البخاري(سبق ذكره)، أدب /٢٧. بن حنبل ، مسند أحمد ، (سبق ذكره)ج٥/ ٤١٥.
[٧٨] ) وسائل الشيعة ، ج٢٥/ ٤٢٠.
[٧٩] ) الكليني، فروع الكافي،(سبق ذكره)، ج٣، ص ٤ .
[٨٠] ) القرطبي، ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ط٣، شركة مصطفى البابي، مصر ،١٩٦٠، ج١/ ٣٩.
[٨١] ) الشاطبي ، الموافقات، ج١/ ٣٣٤.
[٨٢] ) الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي ، النهاية في مجرد الفقه والفتوى، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٤٠٠ه ١٩٨٠ ، ص ٤٥.
[٨٣] ) المحقق الكركي، علي بن الحسين ، جامع المقاصد ، ت مؤسسة آل البيت ، قم ١٤١٠، ج١/ ٤٧٢.
[٨٤] ) المصدر نفسه ، ج٢/ ١٥.
[٨٥] ) وسائل الشيعة ، ج١/ ٢٢٩.
[٨٦] ) الحسيني، فضل الله ومحسن عميق، اخلاق البيئة في الإسلام، نشر الأستاذ مطهري، ١٣٨٥ش، ص ٧٣.
[٨٧] ) كنز العمال ، (سبق ذكره) ،ج٣/ ٩٢١، رقم (٩١٧٢).
[٨٨] )العاملي،زين الدين،الروضة البهية ،ت محمد كلانتر،منشورات جامعة النجف الدينية،ط١،مطبعة الآداب١٩٦٧، ج٧/ ٣٣؛الشربيني،محمد بن أحمد ،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،دار الفكر، بيروت،١٩٧٨،ج٢،ص١٨٦.
[٨٩] ) القاضي، منير ، شرح المجلة ،ط١، مطبعة العاني ، بغداد ، ج١/ ٨١.
[٩٠] ) كنز العمال ، سبق ذكره، ج٧/ ٤٢ ،ح (١٧٨٦٣).
[٩١] ) المحقق الحلي، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد، شرائع الإسلام ، منشورات دار مكتبة الحياة ، ج١/١٤-١٥ ، السرخسي ،أبو بكر محمد بن أحمد المبسوط ،ط١، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٤ه ش، ج١/٦١ ،
[٩٢] ) من لا يحضره الفقيه (سبق ذكره)، ج٢/ ٦٥.رقم ح (١٧٢٤).